

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 331 @ فالمفلس شريك بالزيادة سواء أبيع المبيع وعليه اقتصر الأصل في الأولين أم أخذ البائع فلو كانت قيمته في الأولين خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الأخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه بأن الطحن أو القصارة منسوب إليه بخلاف السمن فإنه محض صنع الله تعالى إذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم أو خمسة أو ثمانية فللمفلس ثلث الثمن أو القيمة أو خمس ذلك أو نصفه والنقص في الثانية على الصبغ